دون قلتين تكون نجسة وان امتد التفرّ فراسخ الى ان يجتمع
فيه قلتان في محلّ وبه يلغز فيقال لنا ماء بلغ الاقلّ من
القلال وهو نجس مع انه ليس بمتغيّر والقلتان خمسمائة
رطل بالبغدادي وبالمصري اربعماية وستة واربعون رطلا
وثلاثة اسباع رطل تقريبًا لاتحديدا فلا يضرّ نقصان
رطلين فاقلّ ويضرّ نقصان اكثر من رطلين على ما في الروضة
وقدرهما في المساحة في المربّع ذراع وربع بذراع اليد المعتدلة
طولًا وعرضًا وعمقًا اذ كل ربع ذراع يسع اربعة ارطال
بغدادية ومجموع ذلك مائة وخمسة وعشرون ربعًا
حاصلة من ضرب الطول وهو خمسة ارباع في مثله وهو
العرض ثم الحاصل وهو خمسة وعشرون ربعًا في خمسة ارباع
بسط العمق وفي المدوّر كالبئر ذراعان عمقًا بذراع النجار
وهو بذراع اليد المعتدلة قيل ذراع وربع تقريبا وقيل
ذراع ونصف وذراع عرضًا وهو ما بين حائطي البئر
من سائر الجوانب وسبب اختلاف المربع والمدوّر مذكور
في المطوّلات ويحرم الطهارة وغيرها من سائر وجوه
الاستعمالات ماعدا الشرب بالماء المسبّل للشرب لكن
تصحّ الطهارة به ويجب التيمّم بحضرته ومثله ماجهل
حاله سواء دلّت القرينة على انه مسبّل للشرب كالحوائض
الموضوعة بالطرق اولا كالصهاريج ويحرم حمل شيء من
المسبّل الى غير محلّه مالم يضطرّ اليه فصل في الاجتهاد

وهو كالتحرّي بذل المجهود في تحصيل المقصود واذا اشتبه عليه
طاهر من ماء او تراب او غيرهما بنجس او طهور بمستعمل اجتهد
وجوبًا ان ضاق الوقت ولم يجد غيره ذلك الماء او التراب او اضطرّ
الى تناول المتنجّس وجوازا فيما عدا ذلك ويظهر بما ظهر طهرًا
ان كان طهورا واستعمل لان التطهير شرط من شروط الصلوة
وحيل التناول والاستعمال والتوصل الى ذلك ممكن بالاجتهاد
فوجب عند الاشتباه ان تعيّن طريقًا كما مرّ والاجتهاد
شروط اربعة احدها ان يكون لكلّ من المشتبهين اصل في
التطهير والحلّ فلو اشتبه ماء ورد او طاهر بنجس العين
فلا اجتهاد بل يتوضأ في الماء الورد بكلّ مرّة ثانيها ان يكون
للعلامة فيه مجال فلا يجوز الاجتهاد الا بعلامة كتغيّر احد
الاوانيين ونقصه واضطرابه وقرب نحو الكلب او رشاش منه
لافادة غلبة الظنّ حينئذ بخلاف ما اذا لم يكن لها فيه مجال
كما لو اختلطت محرمة بنسوة ثالثها ظهور العلامة فان لم
تظهر لم يعمل به سوا الاعمى والبصير ولا يشترط في ادراكها
البصر بل يجري من وقع له الاشتباه ولو كان اعمى فان له
طريقا في التوصل الى المقصود كسماع صوت ونقص ماء او
اعوجاج الاناء واضطراب غطائه فان لم يظهر له شيء قلّد فان لم
يجد من يقلّده او اختلف عليه مقلّدوه تيمّم والبصير لا يقلّد
بل يتيمّم وشرط صحة التيمّم تلف الماءين لان احدهما طهور بيقين
والتيمّم لا يصحّ مع وجود واحد منهما فقد والمشتبه وبقا المشتبهين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)